

التأمين على عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري.

Insurance on Blood Transfusions in the Algerian Legislation

محمد كادي¹ ، شريف بحماوي²

1 جامعة أحمد دراية- أدرار (الجزائر)، mohsalm88@gmail.com

2 جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، bahmauicherif01@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/05 تاريخ القبول: 2022/02/15 تاريخ النشر: 2022/03/30

ملخص: يكتسي موضوع التأمين على عمليات نقل الدم أهمية بالغة من حيث المخاطر التي أضحي يتعرض لها المتبرعين من جهة والمتبرع لهم من ناحية أخرى، حيث أضحي التفكير في إيجاد قواعد وضوابط للتحكم في مدى زيادة و تفاقم أضرار عمليات نقل الدم بشكل كبير حدث يؤرق فقهاء القانون والباحثين. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تبني القواعد المنصوص على في قواعد التأمين ومحاولة تطويعها من أجل مواكبة المستجدات التي طرأت على جانب المسؤولية اقتداءً ببعض التشريعات الرائدة في هذا المجال على غرار التشريع الفرنسي مثلاً لا حصرأً. كذلك العمل على إعداد مشروع قانون يحتوي وينظم عمليات نقل الدم من بدايتها إلى غاية وصوله بشكل آمن الى المتبرع وكذا التأكد من عدم وجود مضاعفات من جراء العملية.

الكلمات المفتاحية: التأمين؛ نقل الدم؛ التشريع؛ الجزائري.

Abstract: The issue of insurance for blood transfusions is extremely important in terms of the risks that donors are exposed to on the one hand and the donor to them on the other hand, as thinking has become to find rules and controls to control the extent of the increase and exacerbation of the damages of blood transfusions significantly

This only comes through adopting the rules stipulated in the insurance rules and trying to adapt them in order to keep pace with the developments that have occurred on the side of responsibility, following the example of some pioneering legislation in this field, similar to the French legislation, as an example but not exclusively. from its inception to the end of its safe

delivery to the donor, as well as ensuring that there are no complications as a result of the operation.

Keywords: Insurance; blood transfusion; legislation; Algerian.

مقدمة:

شهد العالم والبشرية طفرة نوعية في مجال العلم، حيث كان له انعكاسات على مختلف مجالات الحياة، ولعل من بين ذلك التطور ما يشهده مجال الطب البشري، حيث نتج عن تلك الثورة العلمية الهائلة مجموع من الوسائل العلاجية التي تساهم بشكل كبير في التدخلات الطبية التي تستهدف الإنسان بغية الوصول إلى نتائج مقبولة إلى حد ما.

تجدر الإشارة إلى أن من بين تلك الصور عمليات نقل الدم التي أضحت اللجوء إليها ضرورة ملحة لإنقاذ الأرواح البشرية من الهلاك لاسيما أثناء التدخلات الطبية في العمليات الجراحية، وتعويض بعض المرضى لكميات الدم التي أضعافها نتيجة حوادث سير أو غيرها.

جدير بالذكر أن لهذه العملية اهية بالغة باعتباره تساهم في إنقاذ الأرواح من جهة، وهي بمثابة حصن متين لحسم الإنسان للتغلب على مختلف الامراض والأجسام الغريبة التي قد تعترضه في حياته، كما أن الدم يعد بالنسبة للإنسان عصب حياته إذا لا بديل له عن عمليات نقل الدم في حالاته الحرجة التي قد يتعرض لها أثناء الحوادث لاستمرار حياته.

بالرغم من كل ما سبق الإشارة إليه من محاسن لعملية نقل الدم إلا أننا لا يمكن أن نخفي حجم المخاطر التي قد تتجر على هذه العملية، وتحوله من منفعة للجسم الإنسان إلى مفسدة ودمار، وبالتالي فإن يصحب حجم الضرر الذي يسببه نقل الدم أكثر فتكا من المرض الذي كان يعاني منه المريض أصلا جراء نقل بعض الفيروسات الخبيثة لجسمه، مثل الايدز وغيرها.

وعلى اثر ذلك اكتسب الموضوع اهتمام بالغاً من طرف رجال القانون، انطلاقاً من ضرورة إيجاد حلول لتعويض ضحايا عمليات نقل الدم المعيبة، ومنهم من شق الطريق نحو مسالة قيام مسؤولية الأطباء المتدخلين في سواء في المستشفيات أو في مراكز نقل الدم من خلال الرمية التأمين على عمليات نقل الدم من هنا يمكن طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يشمل عقد التأمين عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري؟

يهدف بحثنا أساساً الى محاولة تبني القواعد المنصوص على في قواعد التأمين ومحاولة تطويعها من أجل مواكبة المستجدات التي طرأت على جانب المسؤولية، تماشياً مع المتغيرات التي

طرأت على مستوى عملية تنظيم عمليات نقل الدم في التشريعات المعاصر وإعطاء الحلول المكنة لحماية المتبرع والمتبرع له في آن واحد.

حاولنا في دراستنا اعتماد منهجية عبارة عن مطالب وفروع حيث نخصص الأول لسرد أول بوادر تبني عملية تأمين عمليات نقل الدم على أن نخصص المطلب الثاني لدراسة مختلف الآليات المكنة لتعويض المتضررين من جراء عمليات نقل الدم الفاسد أو الملوث بالفيروسات.

المطلب الأول: نطاق التأمين في عمليات نقل الدم

لاشك أن نظام التأمين من المسؤولية المدنية هو بمثابة ضمان وأمان للأشخاص من جراء المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء التدخلات الطبية، (جديدي، 2004، صفحة 13) ومنها عملية نقل الدم والتي تشكل بدوره مخاطر كبير على حياة الإنسان أو المريض، لذا برزت آراء فقهية عديدة في هذا الشأن، منها ما قال به الفقه الفرنسي ممثلا في الفقيه "هنري" و"كروزن" وغيرهم (جديدي، 2004، صفحة 14).

حيث اجمعوا كلهم على ضرورة تبني نظام تأمين على جميع التدخلات الطبية، حيث يكون ذو طابعا إلزاميا في مجال المهن الطبية واقره المشرع الفرنسي بعد ذلك على عمليات نقل الدم. إضافة إلى ما تقدم أشارت لائحة 28 ماي 1956 على وجوب فرض التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم من خلال إبرام عقد تأميني يغطي مختلف المخاطر التي قد تمس بأمن وصحة المتبرعين أو التلقين للدم.

وهو الأمر نفس المسار الذي تبناه المشرع الجزائري وسار عليه وفقا لما جاءت به المادة 169 الامر رقم 95 / 75 (1995).

من قانون التأمينات المعدل والمتمم بالقانون 04/06 حيث نصت على الآتي:

" يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأميننا من العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له".

الفرع الأول: التأصيل القانوني لتأمين عمليات نقل الدم في القواعد العام

تجدر الإشارة أن المقصود من وراء التأمين من المسؤولية بوجه عام هو ذلك العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن له مختلف المخاطر المتفق عليها سلفا والتي قد تلحقه فيكون المؤمن ضامنا لعدم رجوع المضرور على المؤمن له في حالة خطائه المؤمن منه (عبدالرشيد، 1985 صفحة 56).

حيث نص المادة 167 (ديدان، 2012) من قانون التأمينات الجزائري والتي جاءت في الكتاب الخامس تحت باب التأمينات الإلزامية موجه بالتحديد إلى المؤسسات الصحية بما فيها أعضاء السلك الطبي والشبه طبي وكذا الصيادلة. " يجب على المؤسسات الصحية الطبية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيادلة الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم واتجاه الغير".

ذلك أن التأمين الإجباري للخواص يبرره وجود مخاطر كبيرة قد تقع في المجتمع من جراء الأضرار التي تلحق بالمرضى، أما بخصوص مسؤولية السلك الطبي العمومي فقد نص عليها المشرع الجزائري في القواعد العامة للقانون المدني من خلال النص حقوق المؤمن له (حسين منصور، 1999 صفحة78).

— المريض — وعبر عنه باسم المتضرر في قانون التأمينات الاجتماعية 11-83 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1983 والذي عدد بذوره الأمراض بوجه عام و الاداءات المستحقة لها، ومصاريف التنقل والإقامة والعلاج.

وفي نفس الساق ورد المرسوم رقم 88-204 المؤرخ في 18/10/1988 الذي يحدد شروط إنشاء العيادات الخاصة وفتحها وعملها المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/02 المؤرخ في 06/02/2002 والذي نصت المادة (المرسوم التنفيذي، المؤرخ في 06/02/2002) 12 منه على إلزامية العيادة باكتتاب تأمين مناسب لتغطية مسؤولية مستخدميه مدنيا.

وبذلك أصبحت العيادات تخضع للمرسوم وكل مخالف للاحكامه ترتب مسؤولية مدنية وحتى جزائية عن طريق القضاء.

الفرع الثاني: التأصيل القانوني للتأمين على عمليات نقل الدم في قوانين التأمين.

باستقراء المادة 169 (ديدان، 2012) من قانون التأمينات الجزائري التي نصت على أنه

" يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأميناً ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض له المتبرعون بالدم أو المتلقون له" الملاحظ على المادة أنه جاءت بصيغة الإلزام والوجوب بخصوص اكتتاب التأمين الخاص

بعمليات نقل الدم، وذلك لخطورة الأمر وللأضرار التي قد تنجر على المتلقين للدم والمتبرعون .

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري زواج هنا بين قواعد القانون المدني وقانون التأمينات دون أفراد نص خاص (عمارة، 2014 صفحة 16) هو ما يعاب على المشرع هنا، ذلك أنه وكأصل عام فان تأمين مراكز نقل الدم عن المسؤولية المتعلقة بها ليست مطلقة. حيث إنها تنحصر في نطاق معين يهدف إلي الاحتياط من نتائج حوادث نقل الدم، أو من خطر معين. في نفس السياق ما يطبق على عقود المدة ينطبق على تأمين عمليات نقل الدم باعتباره من العقود الزمنية، حيث يجب أن يكون بداية الخطر مغطي بموجب عقد تأميني صحيح (الفتوح، 2011 صفحة 48) على سبيل المثال كأن يبني العقد على تأمين نقل الدم الفاسد أو الملوث وما ينجر عنه من أخطار عدة.

كما يمكن أن يشمل كل المخاطر المالية والمادية التي تلحق الأفراد المتبرعين بالدم، وأي تدخل من مراكز نقل الدم الثابتة كانت أو المتنقلة وحيث في الأماكن العامة أو أماكن العمل (جديدي، 2004 صفحة 17).

بالإضافة إلي ما تقدم تشمل المخاطر بمقتضي العقد كل الأضرار العمدية التي تصدر من الأشخاص الدين هم تحت مسؤولية المؤمن له بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية ومنها الأضرار التي قد تصيب أحد تابعي المراكز أثناء تأدية مهامه (منصور، 1999 صفحة 112). الأضرار التي تنجر عن حادث المرور الذي يستهدف سيارات نقل الدم. الأضرار الناجمة عن تلوث الدم بمرض الايدز.

المطلب الثاني: الأنظمة التكميلية لتغطية مخاطر عمليات نقل الدم.

أبان نظام التأمين عن فجوة قانونية عميقة وجب تداركه بخصوص عمليات نقل الدم بالرغم من إيجابياته المقبولة نوع ما، لكن تبقى أمام المسؤولية المدنية المنطبقة على نظام التأمين أشواط أخرى وجب قطعها سواء في الأمين الضرر أو الأشخاص أو بخصوص عمليات نقل الدم (الفتوح، 2011 صفحة 76)، وهو ما جعل عديدة الأنظمة تبحث عن بديل لحل مشكلة تعويض ضحايا الخاطر التي تنجر على عمليات نقل الدم، حيث اهتمت بعض الأنظمة القانونية

الفرنسية منها إلى تبني نظامين للتعويض تمثل في اللجوء إلى نظام صندوق الضمان كإلية للتعويض، إلى جانب الضمان العام عن طريق الدولة (عبدالرحمان، 2000 صفحة111).

الفرع الأول: التعويض عن طريق صناديق الضمان

أنشاء المشرع الفرنسي صندوق كباقي الصناديق الأخرى موجهها أساسا إلى تغطية مخاطر و أضرار عمليات نقل الدم، حيث يتم تمويله عن طريق مساهمة الدولة بشكل مباشرة (عبدالرحمان، 2000 صفحة115) وتخصيص ميزانية له، تتم من عملية استقطاع مفروضة على شركات التأمين نظير عقود التأمين ضد المرض أو حوادث العمل.

هذا وقد أخذ المشرع الفرنسي بنفس النظام للتعويض بعض الأضرار في مختلف المجالات كحوادث السير، ومكافحة الإرهاب، وضحايا المخالفات وغيرها. يتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية قانونية مستقلة تخضع للقانون الخاص يرأسها غالبا رئيس الدائرة أو مستشار من محكمة النقض الفرنسية، حدد المشرع الفرنسي شروط الاستفادة من التعويض بمقتضى نص المادة 91/ 1406، حيث قدر المشرع تعويضا جزافيا يتحصل على المضرور من جراء مخاطر نقل الدم الملوث بالا يذر إذا كان في مرحلة متقدمة من المرض، أما إذا كان في بداية ظهور اعرض المرض فلا يتحصل حسب المشرع الفرنسي إلا على ثلاث أرباع التعويض المقرر له.

فضلا عن ذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على أنشاء بعض الصناديق تماشيا والمشرع الفرنسي لكن لم يشير صراحة إلى صندوق خاص بتغطية مخاطر الأضرار الناجمة على عمليات نقل الدم، وأضفى عليها طابع الإلزامية، دون التطرق أو النص على إنشاء صندوق يغطي المخاطر المتعلقة بعمليات نقل الدم (الصريرة، 2007 صفحة245).

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تبني فكرة إنشاء صندوق خاص بالأنشطة العلاجية الطبية بمختلف مجالاتها بموجب قرار وزاري مشترك صادر بتاريخ 19 أوت 2002، إلا أنه لم يدرج ضمن بنوده تغطية ضحايا الأضرار المتعلقة بعملية نقل الدم.

نخلص في الأخير أن الصناديق المتعلقة بالضمان كنظام لتعويض ضحايا مخاطر عمليات نقل الدم يعتبر بمثابة آلية لمواجهة الأخطار التي تقف المسؤولية المدنية ونظام التأمين عاجزين أمام تغطيتها، حيث يكون الصندوق في نهاية المطاف الملاذ الأخير للضحايا من أجل تحصيل التعويض الخاص

بهم، لدي وجب على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ بإنشاء مثل تلك الصناديق (الزقرد، 2007 صفحة 77) أو تبني نظام إلقاء عبء التعويض على عاتق الدولة، وهو نظام معمول به في كثير من التشريعات الإقليمية والدولية.

الفرع الثاني: نظام تعويض الدولة لضحايا مخاطر عمليات نقل الدم

لطالما تبنت بعض التشريعات فكرة جماعية التعويض، كسبيل لا غنى عنه لمواجهة بعض المخاطر الكبرى والتي غالباً ما تشهد انتشاراً واسعاً، حيث يصعب بذلك على بعض أنظمة التعويض مساهمة مغلطاته وأضراره الكبيرة ولاشك أن المخاطر الطبية خير مثال على ذلك (الزقرد، 2007 صفحة 87)، الأمر الذي يجعل الدولة تخرج عن بعض قواعدها ومهامها، وتحمل أعباء وظائف جديدة خارج عن نطاق مسؤوليتها.

لكن بالرغم من كل ذلك فقد اختلف الدول حول فكرة التعويض الخاص بمخاطر عمليات نقل الدم من حيث اعتبار بعضها أن تحمل الدول يكون حسب قدرتها وأن الضحية مقيد بقواعد المسؤولية التقليدية في نظام التعويض، وهو الرأي الذي أخذت به الصين الشعبية (زكي، 1990 صفحة 24).

أما بالنسبة للموقف المشرع الفرنسي فقد انطلق من مبدأ أن الدولة ملزمة بالتعويض حتى على الخطأ البسيط (الدين، 1992 ص 56) خلافاً للرأي الذي سبق وفق القرار الصادر بتاريخ 09/04/1993 رقم 138653 الذي ينص على التالي

"la rsponsabillite de l etat est engagee sur la base d une faute simple dans le cadr du servicee publique de la transfusion sanguine qu il a oeganise..."

خلاصة القول أن عملية تدخل الدولة ما هو إلا سبيل لتعزيز فكرة العدالة الاجتماعية وغرس مبدأ التكافل الاجتماعي، ولا يكون ذلك إلا في الحالات التي تعجز الأنظمة التقليدية في ضمان التعويض العادل والمنصف للمتضررين من بعض المخاطر التي تنشأ في المجتمع كمخاطر عمليات نقل الدم والمخاطر الطبية بوجه عام.

خاتمة

انطلق المشرع من فكرة تبني بعض الأنظمة في عمليات تعويض ضحايا المخاطر الطبية أو ضحايا عمليات نقل بوجه الخصوص على غرار نظام التأمين، حيث ينطلق هذا الأخير بدوره من مبدأ الخروج على قواعد المسؤولية المدنية وإيجاد حلول بديل من خارج أنظمتها التقليدية انطلاقاً من تبني أساس قانوني غير الأساس المعتمد في المسؤولية وهو الخطأ وفق النظام من وجهة نظرنا إلى حد بعيد في تغطية بعض المخاطر، لكن اصطدم بأخرى أكر انتشاراً، واسع نطاقاً وتكاليف تغطية باهضة، ما جعل المشرع يتدخل في غير ما مرة لإيجاد حلول وتبني أفكار أخرى قادرة على احتواء بعض المخاطر الكبرى وبالتالي تعويض ضحاياها.

وبالتالي وأمام الواقع المعاش اهتمت الدول إلى خلق أنظمة ونصوص تشريعية تسمح بتدول الدول ومحاولة تعويض بعض المخاطر وبالا حري التقليل من وقعها على الضحايا عن طريق المساهمة والمساعدة في العلاج أو إجراء التحليل الطبية ومصارف النقل والإيواء سواء للمرضى أو ذويهم في غياب تعويض عاذل ومنصف.

لاشك من خلال بحثنا هذا وفق على جملة من النتائج التي يمكن سرها بعض منها على الشكل التالي:

- تشهد عمليات نقل توسع منقطع النظير في مقابل ازدياد كبير في عدد الإصابات وانتشار واسع للأمراض والأوبئة الناتج على عمليات نقل الدم.
- الملاحظ أن المشرع الجزائري لازال يراوح مكانه من حيث سن قواعد وقوانين فعالة في ميدان التأمين على عمليات نقل الدم على غرار المشرعين المصري والفرنسي اللذان قطعاً أشواطاً معتبرة في هذا الموضوع.
- عدم ملائمة أساس الخطأ الذي تبني عليه عملية التأمين على عمليات التأمين بالمقارنة مع التوجه الموضوعي الجديد للمسؤولية المدنية وأثرها على التأمين.
- لذلك نشير في الأخير إلى ضرورة تحمل المسؤولية في هذا الشأن من طرف الدولة ومسؤوليتها بالأساس إلى المسارعة في تبني وإنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا المخاطر الطبية بوجه عام وضحايا عمليات بوجه خاص.
- أن عمليات التبرع بالدم تشهد إقبالا واسع من طرف أفراد المجتمع نتيجة للحملات التوعوية التي تقودها بعض الجمعيات وهو شيء نتمنه لكن بالمقابل وجب على المشرع أن يتدخل بنصوص

خاصة للتنظيم تلك الحملات لما نشهده في السنوات من مخاطر قد تلحق بالمتبرع والمتلقي على حد سواء.

- نhib بالمشرع لإقرار نص خاص ينظم عملية التكفل بتعويض منصف وعادل لضحايا المخاطر الطبية انطلاقا من فكرة التضامن الاجتماعي وإلزام الدولة بتعويض يدلل الصعاب والمشكلات التي تواجه ضحايا عمليات نقل الدم.

- وفي الأخير نقترح تبني التوجه الموضوعي الجديد للمسؤولية المدنية في إطار تأمين عمليات نقل الدم وهجران النظام التقليدي الذي أضحي لا يفي بالغرض.

قائمة والمراجع المراجع:

أ- الكتب القانونية

الزقرد أحمد. (2007). تعويض ضحايا مرض الايدز بسبب نقل الدم. القاهرة: دار الفضيلة للطباعة.

شرف الدين أحمد. (1992). التعويضات عن الاضرار الجسدية. القاهرة: مطبعة الحضارة العربية.

شوقي محمد عبد الرحمان أحمد. (2000). مدى التعويض عن تغيير الضرر في الجسم المضروب وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية. الاسكندرية: منشأة المعارف.

زكي جمال الدين. (1990). مشكلات المسؤولية المدنية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

عبد الرشيد مأمون. (1985). المسؤولية المدنية في المجال الطبي. القاهرة: دا النهضة.

حسين منصور محمد. (1999). احكام التأمين . الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

عمارة مريم (2014). مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. الجزائر: دار بلقيس.

جديدي معراج. (2004). مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري (الإصدار 04). الجزائر،

الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

ب- الأطروحات والرسائل

عبدالكريم موسى الصريرة احمد. (2007). التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخطاء الطبية. الاردن، كلية الدراسات العليا، عمان: جامعة عمان.
محمود أحمد أبو الفتوح الدوائل. (2011). المسؤولية المدنية على عملية نقل الدم. القاهرة، كلية الحقوق، مصر: كلية الحقوق القاهرة.

ج-النصوص القانونية.

الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 جانفي 1995 الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر في 8 مارس 1995.
قانون التأمين الجزائري مولود ديدان، دار السجلات الجزائر،، ديسمبر 2012 ن دار بلقيس للنشر.
قانون الصحة الفرنسي المعدل بموجب المادة 4 من المرسوم 2010 - 251.